زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2020-281) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-7745-2019) |

المفاتيح:

الربط الزكوي ـ مصروف الزكاة ـ جاري مالك دائن ـ الوعاء الزكوي ـ بنوك دائنة ـ حول قمري ـ خسائر غير محققة ـ خسائر استثمارات ـ البينة على من ادعى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٥م - أسس المدعي اعتراضه في (٢٢) بند كالتالي: البند الأول: بند مصروف زكاة ٢٠١١م، لعدم قيد مبلغ الزكاة كمصاريف مستحقة في السنوات السابقة. البند الثاني: بند جاري المالك الدائن ٢٠١١م، لإضافة جاري المالك الدائن لعام ٢٠١١م للوعاء الزكوي. البند الثالث: بند استثمارات ٢٠١١م، طلبت حسم جميع الاستثمارات العقارية لعام ٢٠١١م. البند الرابع: بند جاري المالك الدائن ٢٠١٢م، لإضافة جاري المالك الدائن لعام ٢٠١٢م للوعاء الزكوي بإضافة رصيد آخر المدة لبند الجاري الدائن بعد حسم صافي حركة المسحوبات والإيداعات على الحساب. البند الخامس: بند بنوك دائنة ٢٠١٢م، لإضافة أرصدة بنوك دائنة حال عليها الحول القمري إلى وعاء الزكاة. البند السادس: بند استثمارات ٢٠١٢م، طالبت بحسم جزء من قيمة الاستثمارات العقارية لعام ٢٠١٢م من وعاء الزكاة. البند السابع: بند خسائر غير محققة من استثمارات ٢٠١٢م، لإضافة خسائر الاستثمارات إلى صافي الربح وعدم قبولها كحسميات من الوعاء الزكوي. البند الثامن: بند تعديلات سنوات سابقة ٢٠١٢م، لعدم حسم سنوات سابقة بمبلغ (٣٤٩,٠٩٦) ريال من حساب الأرباح المبقاة. البند التاسع: بند زكاة مدفوعة ٢٠١٢م، لعدم حسم قيمة مبالغ مسددة بمبلغ (٧٣,٦٢٩) ريال مقابل خطابات إفراج تحت حساب الزكاة. البند العاشر: بند جاري المالك الدائن ٢٠١٣م، لإضافة رصيد أول المدة مطروحًا منه صافي حركة الحساب. البند الحادي عشر: بند بنوك دائنة ٢٠١٣م، لعدم حولان الحول على أرصدة البنوك الدائنة. البند الثاني عشر: بند استثمارات ٢٠١٣م، يجب حسم الاستثمارات العقارية التي لم تحسمها المدعى عليها من وعاء الزكاة. البند الثالث عشر: بند خسائر غير محققة من استثمارات ٢٠١٣م، لإضافة خسائر الاستثمارات إلى صافي الربح وعدم قبولها كحسميات من الوعاء الزكوي. البند الرابع عشر: بند جاري المالك الدائن ٢٠١٤م، لإضافة رصيد أول المدة مطروحًا منه صافي حركة الحساب. البند الخامس

عشر: بند بنوك دائنة ٢٠١٤م، لعدم حولان الحول على أرصدة البنوك الدائنة. البند السادس عشر: بند استثمارات ٢٠١٤م، يجب حسم الاستثمارات العقارية التي لم تحسمها المدعى عليها من وعاء الزكاة. البند السابع عشر: بند خسائر غير محققة من استثمارات ٢٠١٤م، لإضافة خسائر الاستثمارات إلى صافي الربح وعدم قبولها كحسميات من الوعاء الزكوي. البند الثامن عشر: بند مصروف زكاة ٢٠١٥م، لإضافة البند لصافي الربح ولا يوجد لديه المصروف المشار إليه بموجب القوائم المالية. البند التاسع عشر: بند جاري المالك الدائن ٢٠١٥م، يجب حسم المسحوبات من رصيد أول المدة لجاري الشريك وأن ما حال عليه الحول يبلغ (٣١,٥١٦,٢٩٥) ريال. البند العشرون: بند بنوك دائنة حال عليها الحول القمري ٢٠١٥م، لعدم حولان الحول على أرصدة البنوك الدائنة. البند الواحد والعشرون: بند استثمارات ٢٠١٥م، اعترضت على خسائر الاستثمارات إلى صافي الربح وعدم قبولها كحسميات من الوعاء الزكوي. البند الثاني والعشرون: بند خسائر غير محققة من استثمارات ٢٠١٥م، لإضافة خسائر الاستثمارات إلى صافي الربح وعدم قبولها كحسميات من الوعاء الزكوي نظرًا لعدم حسم الاستثمارات في البند السابق حيث أنها استثمارات في محفظة مالية- أجابت الهيئة بأن (البند الأول: تبين أن قيمة الزكاة الصحيحة بمبلغ (٥٧,٧٦٥) ريال وعليه قبول اعتراض المدعية. البند الثاني: لقيام المدعية بفصل حساب جاري المالك المدين عن حساب الأرباح المبقاة ووجود إيداعات ومسحوبات خلال العام. البند الثالث والسادس: عبارة عن شراء فلل واستراحة لصاحب المؤسسة المدعية خارج المملكة للاستخدام الشخصي وليس لنشاط المدعية أما بالنسبة لقيمة الاستثمارات في أسهم فإن المدعية لم تقدم المستندات ولا تحليلاً لتلك الاستثمارات ولم تحدد طبيعة الاستثمارات هل هي استثمارات داخلية أم خارج المملكة، وعليه تم القبول الجزئي للبند بحسم الاستثمارات العقارية المستخدمة في النشاط فقط بمبلغ (٣,١٦٥,٨١٧) ريال ورفض باقي الاستثمارات العقارية لعدم الاستخدام في النشاط ورفض الاستثمارات في الأسهم لعدم تقديم الإثبات المستندي لها. البند الرابع: تم إضافة جاري المالك الدائن لعام ٢٠١٢م للوعاء الزكوي بإضافة رصيد آخر المدة لبند جاري الدائن بعد حسم صافي حركة المسحوبات والإيداعات على الحساب مع إضافة ما تم تحويله من الأرباح المبقاة التي حال عليها الحول. البند الخامس: تم احتساب المبلغ (٩,١٨٥,٧٤٣,٠٤) ريال وفقاً لمرفق (٥) من الاعتراض باحتساب ما حال عليه الحول. البنود السابع والسابع عشر والواحد والعشرين والثاني والعشرين: تمت إضافتها لوعاء الزكاة نظراً لعدم حسم الاستثمارات في البند السابق حيث أنها استثمارات في محفظة مالية ولعدم توضيح المدعية حركة الأسهم خلال العام حيث أن تلك الاستثمارات بهدف التجارة وليس القنية. البند الثامن: تبين أن هناك خطأ مادي في احتساب الأرباح المبقاة التي حال عليها الحول والمضافة ضمن الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م وسيتم احتساب الأرباح المبقاة. البند التاسع: تم قبول السداد لشهادات الافراج بمبلغ (١٠,٩٨١) ريال مما يعني القبول الجزئي للبند، أما فيما يتعلق بالمبلغ المتبقي (٦٢,٦٤٨) ريال فتعتبر مبالغ غير مؤيدة مستندياً حيث لم ترفق المدعية تفصيل هذه المبالغ لنتمكن

من التأكد من أنها مبالغ زكاة دفعت بالزيادة. البند العاشر: تم القبول الجزئي لوجهة نظر المدعية وتعديل قيمة ما حال عليه الحول على ضوء ذلك بعد صدور القرار. البند الحادي عشر: تم إضافة أرصدة بنوك دائنة والتي حال عليها الحول القمري إلى وعاء الزكاة بمبلغ (١٦,٢١٥,٧٢١,٢٩) ريال. البند الثاني عشر والسادس عشر: بعض الاستثمارات العقارية عبارة عن استراحة لصاحب المؤسسة المدعية خارج المملكة للاستخدام الشخصي وليس لنشاط المؤسسة أما بالنسبة لباقي العقارات فإنها عبارة عن مكتب بالخبر والبحرين وهناجر بالمزرعة ويتم استخدامها بالنشاط، وعليه تم القبول الجزئي للبند بحسم الاستثمارات العقارية المستخدمة في النشاط فقط بمبلغ (٣,١٦٥,٨١٧) ريال ورفض باقي الاستثمارات العقارية لعدم الاستخدام في النشاط، أما بالنسبة لقيمة الاستثمارات في محفظة بشركة ... المالية وتم الاستثمار في كلاً من مصرف ... وشركة ... ولم يتبين الحركة على الأسهم خلال العام مما يتضح أنها عروض تجارة وليست عروض قنية. البند الثالث عشر: لم يقبل البند كحسميات من الوعاء الزكوي نظراً لعدم حسم الاستثمارات في البند السابق. البند الرابع عشر: تم القبول الجزئي لوجهة نظر المدعية وتعديل قيمة ما حال عليه الحول. البند الخامس عشر: تم إضافة أرصدة بنوك دائنة حال عليها الحول القمري إلى وعاء الزكاة بمبلغ (٥,١٩٤,٧٢٨) ريال. البند الثامن عشر: بند مصروف زكاة ٢٠١٥م، بالرجوع إلى قرير الفحص الميداني الذي أشار إلى وجود بند مصروف الزكاة بقيمة (٨٣,١٤٣) من واقع ميزان المراجعة، بخلاف مخصص الزكاة المحتسب بالقوائم المالية. البند التاسع عشر: بند جاري المالك الدائن ٢٠١٥م، رفض اعتراض المدعية مع تعديل رصيد الحساب الجاري الدائن بالربط وذلك بعد صدور القرار. البند العشرون: بند بنوك دائنة حال عليها الحول القمري ٢٠١٥م، تم إضافة أرصدة بنوك دائنة حال عليها الحول القمري إلى وعاء الزكاة.- ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول: بند مصروف زكاة ٢٠١١م، قبلت المدعى عليها في ردها المؤرخ ١٤٤٠/١٢/١٦هـ طلب المدعية، البند الثاني: بند جاري المالك الدائن ٢٠١١م، لم تقدم المدعية الحركة التفصيلية لحساب الجاري المدين والأرباح المبقاة التي توضح المسحوبات خلال العام والتي تمكن الدائرة من التأكد بقيامها باحتساب رصيد جاري المالك الدائن الذي حال عليه الحول بعد حسم المسحوبات خلال العام. البند الثالث: بند استثمارات ٢٠١١م، لم تقدم المدعية الحركة التفصيلية لمعرفة أسباب انخفاض قيمة الأسهم (الاستثمارات محل الخلاف). البند الرابع: بند جاري المالك الدائن ٢٠١٢م، لم تقدم المدعية الحركة التفصيلية لحساب الجاري المدين والأرباح المبقاة التي توضح المسحوبات خلال العام والتي تمكن الدائرة من التأكد بقيامها باحتساب رصيد جاري المالك الدائن الذي حال عليه الحول بعد حسم المسحوبات خلال العام. البند الخامس: بند بنوك دائنة ٢٠١٢م، تبين عدم تقديم المدعية الحركة التفصيلية للقروض وكشوف حساب البنك واتفاقية القروض والغاية منه، وعدم تقديم الاثبات المستندي الكافي، البند السادس: بند استثمارات ٢٠١٢م، لم تقدم المدعية الحركة التفصيلية لمعرفة أسباب انخفاض قيمة الأسهم (الاستثمارات محل الخلاف). البند السابع: بند خسائر غير محققة من استثمارات ٢٠١٢م، لم توضح المدعية طبيعة

هذه الاستثمارات أو مستندات اقتنائها والتي تمكن الدائرة من التحقق من تصنيف هذه الاستثمارات والغرض من تملكها. البند الثامن: بند تعديلات سنوات سابقة ٢٠١٢م، تبين للدائرة قبول المدعى عليها لطلب المدعية. البند التاسع: بند زكاة مدفوعة ٢٠١٢م، لم ترفق المدعية تفصيل هذه المبالغ لتتمكن الدائرة التأكد من أنها مبالغ زكاة دفعت بالزيادة، وبتالي فهي مبالغ غير جائزة الحسم. البند العاشر: بند جاري المالك الدائن ٢٠١٣م،لم تقدم المدعية الحركة التفصيلية لحساب جاري المالك والتي تؤيد أن ما حال عليه الحول هو مبلغ (٤٢,٣١٣,٦٨١) ريال والمسحوبات خلال العام. البند الحادي عشر: بند بنوك دائنة ٢٠١٣م، عدم تقديم المدعية الحركة التفصيلية للقروض وكشوف حساب البنك واتفاقية القروض والغاية منه ولعدم تقديم الاثبات المستندي الكافي الذي يوضح صحة اعتراضها. البند الثاني عشر: بند استثمارات ٢٠١٣م، لم تقدم المدعية الحركة التفصيلية لمعرفة أسباب انخفاض قيمة الأسهم (الاستثمارات محل الخلاف). البند الثالث عشر: بند خسائر غير محققة من استثمارات ٢٠١٣م، لم توضح المدعية طبيعة هذه الاستثمارات أو مستندات اقتنائها والتي تمكن الدائرة من التحقق من تصنيف هذه الاستثمارات والغرض من تملكها. البند الرابع عشر: بند جاري المالك الدائن ٢٠١٤م،لم تقدم المدعية الحركة التفصيلية لحساب جاري المالك والتي تؤيد أن ما حال عليه الحول هو مبلغ (٤٥,٤٧٥,٠٣٥) ريال والمسحوبات خلال العام. البند الخامس عشر: بند بنوك دائنة ٢٠١٤م، عدم تقديم المدعية الحركة التفصيلية للقروض وكشوف حساب البنك واتفاقية القروض والغاية منه ولعدم تقديم الاثبات المستندي الكافي الذي يوضح صحة اعتراضها. البند السادس عشر: بند استثمارات ٢٠١٤م، لم تقدم المدعية الحركة التفصيلية لمعرفة أسباب انخفاض قيمة الأسهم (الاستثمارات محل الخلاف). البند السابع عشر: بند خسائر غير محققة من استثمارات ٢٠١٤م، لم توضح المدعية طبيعة هذه الاستثمارات أو مستندات اقتنائها والتي تمكن الدائرة من التحقق من تصنيف هذه الاستثمارات والغرض من تملكها. البند الثامن عشر: بند مصروف زكاة ٢٠١٥م، ثبت للدائرة عدم إرفاق المدعية تقرير الفحص الميداني وميزان المراجعة النهائي للعام ٢٠١٥م. البند التاسع عشر: بند جاري المالك الدائن ٢٠١٥م، تبين للدائرة أن الخلاف مستندي ولم تقدم المدعية الحركة التفصيلية لحساب جاري المالك والتي تؤيد أن ما حال عليه الحول هو مبلغ (٤٥,٤٠٧,٣٣٦) ريال والمسحوبات خلال العام. البند العشرون: بند بنوك دائنة حال عليها الحول القمري ٢٠١٥م، عدم تقديم المدعية الحركة التفصيلية للقروض وكشوف حساب البنك واتفاقية القروض والغاية منه ولعدم تقديم الاثبات المستندي الكافي الذي يوضح صحة اعتراضها. البند الواحد والعشرون: لم تقدم المدعية الحركة التفصيلية لمعرفة أسباب انخفاض قيمة الأسهم (الاستثمارات محل الخلاف). البند الثاني والعشرون: بند خسائر غير محققة من استثمارات ٢٠١٥م، لم توضح المدعية طبيعة هذه الاستثمارات أو مستندات اقتناءها والتي تمكن الدائرة من التحقق من تصنيف هذه الاستثمارات والغرض من تملكها- مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مصروف الزكاة بالزيادة لعام ٢٠١١م، بند تعديلات سنوات سابقة لعام ٢٠١٢، فيما يتعلق

بالمبلغ (١٠,٩٨١) ريال لقبول المدعى عليها وجهة نظر المدعية، رفض جميع البنود المتبقية محل الدعوى- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ.
- المادة (٤)، و(٦)، و(٣/٢٠)، و(٧/٢١) و(١/٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.
- المادة (٢/١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- «البينة على من ادعى».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد (١٤٤٢/٠٤/٢١هـ) الموافق (٢٠٢٠/١٢/٠٦م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٧٧٤٥-٢٠١٩) بتاريخ٠٨ /١١/ ١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٩/٠٧/١١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى...، هوية وطنية رقم: (...)، تقدم بصفته مالكاً لمؤسسة ... للمقاولات، سجل تجاري رقم: (...)، باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٥م والصادر من فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالدمام، المبلغ للمدعية بتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٢٦هـ، وتمثل اعتراضها في (٢٢) بند كالتالي: البند الأول: بند مصروف زكاة ٢٠١١م، بسبب عدم قيد مبلغ الزكاة كمصاريف مستحقة في السنوات السابقة، تم قيده على حساب المصاريف هذا العام وتطلب تعديل مبلغ الربط الزكوي. البند الثاني: بند جاري المالك الدائن ٢٠١١م، اعترضت على إضافة جاري المالك الدائن لعام ٢٠١١م للوعاء الزكوي. البند الثالث: بند استثمارات ٢٠١١م، طلبت حسم جميع الاستثمارات العقارية لعام ٢٠١١م. البند الرابع: بند جاري المالك الدائن ٢٠١٢م، اعترضت على إضافة جاري المالك الدائن لعام ٢٠١٢م للوعاء الزكوي بإضافة رصيد آخر المدة لبند الجاري الدائن بعد حسم صافي حركة المسحوبات والإيداعات على الحساب. البند الخامس: بند بنوك دائنة ٢٠١٢م، اعترضت على إضافة أرصدة بنوك دائنة حال عليها الحول القمري إلى وعاء الزكاة. البند السادس: بند استثمارات

٢٠١٢م، طالبت بحسم جزء من قيمة الاستثمارات العقارية لعام ٢٠١٢م من وعاء الزكاة. البند السابع: بند خسائر غير محققة من استثمارات ٢٠١٢م، اعترضت على إضافة خسائر الاستثمارات إلى صافي الربح وعدم قبولها كحسميات من الوعاء الزكوي نظراً لعدم حسم الاستثمارات في البند السابق حيث أنها استثمارات في محفظة مالية. البند الثامن: بند تعديلات سنوات سابقة ٢٠١٢م، اعترضت على عدم حسم سنوات سابقة بمبلغ (٣٤٩,٠٩٦) ريال من حساب الأرباح المبقاة. البند التاسع: بند زكاة مدفوعة ٢٠١٢م، اعترضت على عدم حسم قيمة مبالغ مسددة بمبلغ (٧٣,٦٢٩) ريال مقابل خطابات إفراج تحت حساب الزكاة. البند العاشر: بند جاري المالك الدائن ٢٠١٣م، اعترضت على إضافة رصيد أول المدة مطروحاً منه صافي حركة الحساب والتي تتمثل في المسحوبات قبل (١٩) ديسمبر وصافي الإيداعات والمسحوبات بعد ذلك التاريخ ما حال عليه الحول إلى الوعاء. البند الحادي عشر: بند بنوك دائنة ٢٠١٣م، اعترضت على عدم حولان الحول على أرصدة البنوك الدائنة. البند الثاني عشر: بند استثمارات ٢٠١٣م، يجب حسم الاستثمارات العقارية التي لم تحسمها المدعى عليها من وعاء الزكاة حيث تمثل استثمارات عقارية طويلة الأجل مسجلة باسم المالك وأما بالنسبة إلى الاستثمارات في أسهم الشركات فلا يوجد حركة بيع على الاستثمارات وهذا دلالة على أنها استثمارات طويلة الأجل. البند الثالث عشر: بند خسائر غير محققة من استثمارات ٢٠١٣م، اعترضت على إضافة خسائر الاستثمارات إلى صافي الربح وعدم قبولها كحسميات من الوعاء الزكوي نظراً لعدم حسم الاستثمارات في البند السابق حيث أنها استثمارات في محفظة مالية. البند الرابع عشر: بند جاري المالك الدائن ٢٠١٤م، اعترضت على إضافة رصيد أول المدة مطروحاً منه صافي حركة الحساب والتي تتمثل في المسحوبات قبل (١٩) ديسمبر وصافي الإيداعات والمسحوبات بعد ذلك التاريخ ما حال عليه الحول إلى الوعاء. البند الخامس عشر: بند بنوك دائنة ٢٠١٤م، اعترضت على عدم حولان الحول على أرصدة البنوك الدائنة. البند السادس عشر: بند استثمارات ٢٠١٤م، يجب حسم الاستثمارات العقارية التي لم تحسمها المدعى عليها من وعاء الزكاة حيث تمثل استثمارات عقارية طويلة الأجل مسجلة باسم المالك وأما بالنسبة إلى الاستثمارات في أسهم الشركات فلا يوجد حركة بيع على الاستثمارات وهذا دلالة على أنها استثمارات طويلة الأجل. البند السابع عشر: بند خسائر غير محققة من استثمارات ٢٠١٤م، اعترضت على إضافة خسائر الاستثمارات إلى صافي الربح وعدم قبولها كحسميات من الوعاء الزكوي نظراً لعدم حسم الاستثمارات في البند السابق حيث أنها استثمارات في محفظة مالية. البند الثامن عشر: بند مصروف زكاة ٢٠١٥م، اعترضت على إضافة البند لصافي الربح ولا يوجد لديه المصروف المشار إليه بموجب القوائم المالية. البند التاسع عشر: بند جاري المالك الدائن ٢٠١٥م، يجب حسم المسحوبات من رصيد أول المدة لجاري الشريك وأن ما حال عليه الحول يبلغ (٣١,٥١٦,٢٩٥) ريال. البند العشرون: بند بنوك دائنة حال عليها الحول القمري ٢٠١٥م، اعترضت على عدم حولان الحول على أرصدة البنوك الدائنة. البند الواحد والعشرون: بند استثمارات ٢٠١٥م، اعترضت على خسائر الاستثمارات إلى صافي

الربح وعدم قبولها كحسميات من الوعاء الزكوي نظراً لعدم حسم الاستثمارات في البند السابق حيث أنها استثمارات في محفظة مالية. البند الثاني والعشرون: بند خسائر غير محققة من استثمارات ٢٠١٥م، اعترضت على إضافة خسائر الاستثمارات إلى صافي الربح وعدم قبولها كحسميات من الوعاء الزكوي نظراً لعدم حسم الاستثمارات في البند السابق حيث أنها استثمارات في محفظة مالية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بالمذكرة المؤرخة في ١٤٤٠/١٢/١٦هـ، والمتضمنة ما ملخصه: (البند الأول: بند مصروف زكاة ٢٠١١م، وبالرجوع للإيضاحات المتمة بالقوائم المالية المجمعة تبين أن قيمة الزكاة الصحيحة بمبلغ (٥٧,٧٦٥) ريال وعليه قبول اعتراض المدعية. البند الثاني: بند جاري المالك الدائن ٢٠١١م، المقاصة بين حساب جاري المالك المدين وحساب الأرباح البقاء نهاية العام بدون صافي ربح عام ٢٠١١م وذلك لقيام المدعية بفصل حساب جاري المالك المدين عن حساب الأرباح المبقاة ووجود إيداعات ومسحوبات خلال العام. البند الثالث: بند استثمارات ٢٠١١م، البند عبارة عن شراء فلل واستراحة لصاحب المؤسسة المدعية خارج المملكة للاستخدام الشخصي وليس لنشاط المدعية وبلغت قيمتها (٨,٨٨٥,٠٠٠)ريال أما بالنسبة لباقي العقارات فإنها عبارة عن مكتب بالخبر والبحرين وهناجر بالمزرعة ويتم استخدامها بالنشاط، أما بالنسبة لقيمة الاستثمارات في أسهم فإن المدعية لم تقدم المستندات ولا تحليلاً لتلك الاستثمارات ولم تحدد طبيعة الاستثمارات هل هي استثمارات داخلية أم خارج المملكة، وعليه تم القبول الجزئي للبند بحسم الاستثمارات العقارية المستخدمة في النشاط فقط بمبلغ(٣,١٦٥,٨١٧) ريال ورفض باقي الاستثمارات العقارية لعدم الاستخدام في النشاط و رفض الاستثمارات في الأسهم لعدم تقديم الاثبات المستندي لها. البند الرابع: بند جاري المالك الدائن ٢٠١٢م، تم إضافة جاري المالك الدائن لعام ٢٠١٢م للوعاء الزكوي بإضافة رصيد آخر المدة لبند جاري الدائن بعد حسم صافي حركة المسحوبات والإيداعات على الحساب مع إضافة ما تم تحويله من الأرباح المبقاة التي حال عليها الحول. البند الخامس: بند بنوك دائنة ٢٠١٢م، احتساب المبلغ (٩,١٨٥,٧٤٣,٠٤) ريال وفقاً لمرفق (٥) من الاعتراض باحتساب ما حال عليه الحول. البند السادس: بند استثمارات ٢٠١٢م، البند عبارة عن شراء فلل واستراحة لصاحب المؤسسة المدعية خارج المملكة للاستخدام الشخصي وليس لنشاط المدعية وبلغت قيمتها (٨,٨٨٥,٠٠٠) ريال أما بالنسبة لباقي العقارات فإنها عبارة عن مكتب بالخبر والبحرين وهناجر بالمزرعة ويتم استخدامها بالنشاط، أما بالنسبة لقيمة الاستثمارات في أسهم فإن المدعية لم تقدم المستندات ولا تحليلاً لتلك الاستثمارات ولم تحدد طبيعة الاستثمارات هل هي استثمارات داخلية أم خارج المملكة، وعليه تم القبول الجزئي للبند بحسم الاستثمارات العقارية المستخدمة في النشاط فقط بمبلغ (٣,١٦٥,٨١٧) ريال ورفض باقي الاستثمارات العقارية لعدم الاستخدام في النشاط و رفض الاستثمارات في الأسهم لعدم تقديم الاثبات المستندي لها . البند السابع: بند خسائر غير محققة من استثمارات ٢٠١٢م، تمت إضافتها لوعاء الزكاة نظراً لعدم حسم الاستثمارات في البند السابق حيث أنها استثمارات في محفظة مالية ولعدم توضيح المدعية

حركة الأسهم خلال العام حيث أن تلك الاستثمارات بهدف التجارة وليس القنية. البند الثامن: بند تعديلات سنوات سابقة ٢٠١٢م، تبين أن هناك خطأ مادي في احتساب الأرباح المبقاة التي حال عليها الحول والمضافة ضمن الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م وسيتم احتساب الأرباح المبقاة. البند التاسع: بند زكاة مدفوعة ٢٠١٢م، تم قبول السداد لشهادات الافراج بمبلغ (١٠,٩٨١) ريال مما يعني القبول الجزئي للبند، أما فيما يتعلق بالمبلغ المتبقي (٦٢,٦٤٨) ريال فتعتبر مبالغ غير مؤيدة مستندياً حيث لم ترفق المدعية تفصيل هذه المبالغ لنتمكن من التأكد من أنها مبالغ زكاة دفعت بالزيادة وبتالي فهي مبالغ غير جائزة الحسم. البند العاشر: بند جاري المالك الدائن ٢٠١٣م، تم القبول الجزئي لوجهة نظر المدعية وتعديل قيمة ما حال عليه الحول على ضوء ذلك بعد صدور القرار. البند الحادي عشر: بند بنوك دائنة ٢٠١٣م، تم إضافة أرصدة بنوك دائنة والتي حال عليها الحول القمري إلى وعاء الزكاة بمبلغ (١٦,٢١٥,٧٢١,٢٩) ريال. البند الثاني عشر: بند استثمارات ٢٠١٣م، بعض الاستثمارات العقارية عبارة عن واستراحة لصاحب المؤسسة المدعية خارج المملكة للاستخدام الشخصي وليس لنشاط المؤسسة وبلغت قيمتها (٧,٨٥٥,٠٠٠) ريال أما بالنسبة لباقي العقارات فإنها عبارة عن مكتب بالخبر والبحرين وهناجر بالمزرعة ويتم استخدامها بالنشاط، وعليه تم القبول الجزئي للبند بحسم الاستثمارات العقارية المستخدمة في النشاط فقط بمبلغ (٣,١٦٥,٨١٧) ريال ورفض باقي الاستثمارات العقارية لعدم الاستخدام في النشاط، أما بالنسبة لقيمة الاستثمارات في محفظة بشركة الرياض المالية وتم الاستثمار في كلاً من مصرف ...وشركة ... ولم يتبين الحركة على الأسهم خلال العام مما يتضح أنها عروض تجارة وليست عروض قنية. البند الثالث عشر: بند خسائر غير محققة من استثمارات ٢٠١٣م، لم يقبل البند كحسميات من الوعاء الزكوي نظراً لعدم حسم الاستثمارات في البند السابق حيث أنها استثمارات في محفظة مالية ولعدم توضيح المدعية حركة الأسهم خلال العام، حيث أن تلك الاستثمارات بهدف التجارة وليس القنية. البند الرابع عشر: بند جاري المالك الدائن ٢٠١٤م، تم القبول الجزئي لوجهة نظر المدعية وتعديل قيمة ما حال عليه الحول وذلك بعد صدور قرار. البند الخامس عشر: بند بنوك دائنة ٢٠١٤م، تم إضافة أرصدة بنوك دائنة حال عليها الحول القمري إلى وعاء الزكاة بمبلغ (٥,١٩٤,٧٢٨) ريال. البند السادس عشر: بند استثمارات ٢٠١٤م، بعض الاستثمارات العقارية عبارة عن واستراحة لصاحب المؤسسة المدعية خارج المملكة للاستخدام الشخصي وليس لنشاط المؤسسة وبلغت قيمتها (٤,٣٥٥,٠٠٠) ريال أما بالنسبة لباقي العقارات فإنها عبارة عن مكتب بالخبر والبحرين وهناجر بالمزرعة ويتم استخدامها بالنشاط، وعليه تم القبول الجزئي للبند بحسم الاستثمارات العقارية المستخدمة في النشاط فقط بمبلغ (٣,١٦٥,٨١٧) ريال ورفض باقي الاستثمارات العقارية لعدم الاستخدام في النشاط، أما بالنسبة لقيمة الاستثمارات في محفظة بشركة الرياض المالية وتم الاستثمار في كلا من مصرف ...وشركة ... ولم يتبين الحركة على الأسهم خلال العام مما يتضح أنها عروض تجارة وليست عروض قنية. البند السابع عشر: بند خسائر غير محققة من استثمارات ٢٠١٤م، تم إضافة البند للوعاء نظراً لعدم

حسم الاستثمارات في البند السابق حيث أنها استثمارات في محفظة مالية لعدم توضيح المدعية حركة الأسهم خلال العام وحيث أن تلك الاستثمارات بهدف التجارة وليس القنية. البند الثامن عشر: بند مصروف زكاة ٢٠١٥م، بالرجوع إلى قرير الفحص الميداني الذي أشار إلى وجود بند مصروف الزكاة بقيمة (٨٣,١٤٣) من واقع ميزان المراجعة، بخلاف مخصص الزكاة المحتسب بالقوائم المالية. البند التاسع عشر: بند جاري المالك الدائن ٢٠١٥م، رفض اعتراض المدعية مع تعديل رصيد الحساب الجاري الدائن بالربط وذلك بعد صدور القرار. البند العشرون: بند بنوك دائنة حال عليها الحول القمري ٢٠١٥م، تم إضافة أرصدة بنوك دائنة حال عليها الحول القمري إلى وعاء الزكاة. البند الواحد والعشرون: بند استثمارات ٢٠١٥م، تم إضافة البند نظراً لعدم حسم الاستثمارات في البند السابق حيث أنها استثمارات في محفظة مالية لعدم توضيح المدعية حركة الأسهم خلال العام وحيث أن تلك الاستثمارات بهدف التجارة وليس القنية. البند الثاني والعشرون: بند خسائر غير محققة من استثمارات ٢٠١٥م، تم إضافة البند نظراً لعدم حسم الاستثمارات في البند السابق حيث أنها استثمارات في محفظة مالية لعدم توضيح المدعية حركة الأسهم خلال العام وحيث أن تلك الاستثمارات بهدف التجارة وليس القنية).

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/٠٤/٢١هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٢/٠٦م، عقدت الدائرة جلستها لنظر النزاع، وبالاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وبالمناداة على الطرفين حضر وكيل المدعية/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً بموجب وكالة رقم (...) كما حضر ممثل المدعى عليها/ ... هوية وطنية رقم (...) بموجب التفويض الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه اكتفى بالمستندات المقدمة في الدعوى وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدم من مستندات وعليه قررت قفل باب المرافعة ورفع الدعوى للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ،وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) وتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) وتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى الاعتراض على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٥م الصادر من قبل المدعى عليها، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث تنص الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المُدَّعية قد تبلغت بقرار الربط بتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٢٦هـ وتقدمت باعتراضها للأعوام ٢٠١١م، ٢٠١٢م، ٢٠١٤م بتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٢٧هـ، وللأعوام ٢٠١٣م، ٢٠١٥م بتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٢٦هـ، وعليه فان الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر حول (اثنان وعشرون) بنداً كالتالي: -

فيما يتعلق **بالبند الأول**: بند مصروف زكاة ٢٠١١م، حيث طلبت المدعية تعديل مبلغ الربط الزكوي، واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». وحيث قبلت المدعى عليها في ردها المؤرخ ١٤٤٠/١٢/١٦هـ طلب المدعية والذي جاء نصه: «وبالرجوع للإيضاحات المتممة بالقوائم المالية المجمعة تبين أن قيمة الزكاة الصحيحة مبلغ (٥٧,٧٦٥) ريال وعليه ترى الهيئة قبول اعتراض المكلف»؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مصروف الزكاة بالزيادة لعام ٢٠١١م.

البند الثاني: بند جاري المالك الدائن ٢٠١١م، اعترضت المدعية على وجوب حسم المسحوبات من مجموع جاري الشريك المدين والأرباح المبقاة في بداية العام للتوصل إلى الرصيد الذي حال عليه الحول، في حين دفعت المدعى عليها بإضافة هذا البند لقيام المدعية بفصل حساب جاري المالك المدين عن حساب الأرباح المبقاه ووجود إيداعات ومسحوبات خلال العام، استنادًا على تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) الصادر بتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩هـ والمتعلق بالمعالجة الزكوية لحساب جاري الشركاء/المالك، والذي نص على: «يؤخذ برصيد أول المدة

بعد أن تحسم منه المسحوبات خلال العام لأن ما يحول عليه الحول من الحساب الجاري هو رصيد أول المدة محسوماً من المسحوبات خلال العام، أما الإضافات فهي أموال لم يحل عليها الحول إلا إذا كان مصدرها من أموال حال عليها الحول كالأرباح المرحلة ونحوها» وحيث إن الخلاف مستندي ولم تقدم المدعية الحركة التفصيلية لحساب الجاري المدين و الأرباح المبقاة التي توضح المسحوبات خلال العام والتي تمكن الدائرة من التأكد بقيامها باحتساب رصيد جاري المالك الدائن الذي حال عليه الحول بعد حسم المسحوبات خلال العام؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة برفض اعتراض المدعية على بند جاري المالك الدائن لعام ٢٠١١م.

البند الثالث: بند استثمارات ٢٠١١م، اعترضت المدعية على عدم حسم جميع الاستثمارات العقارية واستثمارات في أسهم الشركات لعام ٢٠١١م، في حين دفعت المدعى عليها بالقبول الجزئي للبند بحسم الاستثمارات العقارية المستخدمة في النشاط فقط بمبلغ (٣,١٦٥,٨١٧) ريال ورفض باقي الاستثمارات العقارية لعدم الاستخدام في النشاط ورفض الاستثمارات في الأسهم لعدم تقديم الاثبات المستندي لها، واستناداً إلى نصَّ الخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ على تفصيل عن أنواع الاستثمارات وهي كالتالي:» استثمارات في عروض قنية والتي تتمثل في الأصول غير المعدة للبيع أو الإتجار فيها، والتي يتم اقتناؤها أو الإبقاء عليها فترة طويلة بغرض الحصول على عوائدها أو أرباحها فهي لا تخضع للزكاة، فيجب حسمها من مكونات الوعاء الزكوي، وما يخضع للزكاة فقط هو الأرباح الناتجة عنها وذلك بإدراجها ضمن الإيرادات المصرح عنها بشرط ألا تكون خضعت في وعاء زكوي آخر منعاً للثني. استثمار في عروض التجارة (الأصول المتداولة) وهي المشتراة بغرض إعادة بيعها، وهذه الاستثمارات تخضع للزكاة ولا يتم حسم قيمتها من مكونات الوعاء الزكوي ما لم تُزكى في جهة أخرى» وحيث تبين للدائرة بأن الخلاف مستندي ولم توضح المدعية طبيعة هذه الاستثمارات أو مستندات اقتناءها والتي تمكن الدائرة من التحقق من تصنيف هذه الاستثمارات والغرض من تملكها، وحيث تبين للدائرة وجود حركة على الاستثمارات بقيمة (١,٣٤٢,٠٩٨) ريال ولم تقدم المدعية الحركة التفصيلية لمعرفة أسباب انخفاض قيمة الأسهم (الاستثمارات محل الخلاف)؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة برفض اعتراض المدعية على بند استثمارات عقارية و استثمارات في أسهم لعام ٢٠١١م.

البند الرابع: بند جاري المالك الدائن ٢٠١٢م، اعترضت المدعية على وجوب حسم المسحوبات من مجموع جاري الشريك للتوصل إلى الرصيد الذي حال عليه الحول، في حين دفعت المدعى عليها بإضافة رصيد آخر المدة لبند جاري الدائن بعد حسم صافي حركة المسحوبات والايداعات على الحساب مع إضافة ما تم تحويله من الأرباح المبقاة، استنادًا على تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) الصادر بتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩هـ والمتعلق بالمعالجة الزكوية لحساب جاري الشركاء/المالك، والذي نص على: «يؤخذ برصيد أول المدة بعد أن تحسم منه المسحوبات خلال العام لأن ما يحول عليه الحول من الحساب الجاري هو رصيد أول المدة محسوماً من المسحوبات خلال العام، أما الإضافات فهي أموال لم

يحل عليها الحول إلا إذا كان مصدرها من أموال حال عليها الحول كالأرباح المرحلة ونحوها» وحيث إن الخلاف مستندي ولم تقدم المدعية الحركة التفصيلية لحساب الجاري المدين و الأرباح المبقاة التي توضح المسحوبات خلال العام والتي تمكن الدائرة من التأكد بقيامها باحتساب رصيد جاري المالك الدائن الذي حال عليه الحول بعد حسم المسحوبات خلال العام؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة برفض اعتراض المدعية على بند جاري المالك الدائن لعام ٢٠١٢م.

البند الخامس: بند بنوك دائنة ٢٠١٢م، اعترضت المدعية على إضافة أرصدة بنوك دائنة حال عليها الحول القمري إلى وعاء الزكاة، في حين دفعت المدعى عليها باحتسابها مبلغ (٩,١٨٥,٧٤٣,٠٤) ريال وفقاً لمرفق (٥) من الاعتراض باحتساب ما حال عليه الحول، واستناداً إلى نص الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، واستناداً على المبدأ القضائي: «البينة على من ادعى»، ولعدم تقديم المدعية الحركة التفصيلية للقروض وكشوف حساب البنك واتفاقية القروض والغاية منه، ولعدم تقديم الاثبات المستندي الكافي؛ الأمر الذي يتقرر معد لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند بنوك دائنة حال عليها الحول القمري لعام ٢٠١٢م.

البند السادس: بند استثمارات ٢٠١٢م، اعترضت المدعية على عدم حسم جميع الاستثمارات العقارية واستثمارات في أسهم الشركات لعام ٢٠١٢م، في حين دفعت المدعى عليها بالقبول الجزئي للبند بحسم الاستثمارات العقارية المستخدمة في النشاط فقط بمبلغ (٣,١٦٥,٨١٧) ريال ورفض باقي الاستثمارات العقارية لعدم الاستخدام في النشاط ورفض الاستثمارات في الأسهم لعدم تقديم الاثبات المستندي لها، واستناداً إلى نص الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط حيث نصت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها» وحيث تبين للدائرة بأن الخلاف مستندي ولم توضح المدعية طبيعة هذه الاستثمارات أو مستندات اقتناءها والتي تمكن الدائرة من التحقق من تصنيف هذه الاستثمارات والغرض من تملكها، وحيث تبين للدائرة وجود حركة على الاستثمارات بقيمة (١,٣٤٢,٠٩٨) ريال ولم تقدم المدعية الحركة التفصيلية لمعرفة أسباب انخفاض قيمة الأسهم (الاستثمارات محل الخلاف)؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة برفض

اعتراض المدعية على بند استثمارات عقارية و استثمارات في أسهم لعام ٢٠١٢م.

البند السابع: بند خسائر غير محققة من استثمارات ٢٠١٢م، اعترضت المدعية على إضافة خسائر الاستثمارات إلى صافي الربح وعدم قبولها كحسميات من الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بإضافتها لعدم توضيح المدعية حركة الأسهم خلال العام، حيث أن تلك الاستثمارات بهدف التجارة وليس القنية، واستناداً إلى نصَّ الخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ والذي قسم أنواع الاستثمارات كالتالي: «١-استثمارات في عروض قنية والتي تتمثل في الأصول غير المعدة للبيع أو الإتجار فيها، والتي يتم اقتناؤها أو الإبقاء عليها فترة طويلة بغرض الحصول على عوائدها أو أرباحها فهي لا تخضع للزكاة، فيجب حسمها من مكونات الوعاء الزكوي، وما يخضع للزكاة فقط هو الأرباح الناتجة عنها وذلك بإدراجها ضمن الإيرادات المصرح عنها بشرط ألا تكون خضعت في وعاء زكوي آخر منعاً للثني. ٢-استثمار في عروض التجارة (الأصول المتداولة) وهي المشتراة بغرض إعادة بيعها، وهذه الاستثمارات تخضع للزكاة ولا يتم حسم قيمتها من مكونات الوعاء الزكوي ما لم تُزكى في جهة أخرى» واستناداً على الفقرة (٢) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ والمتضمنة على المصاريف التي لا يجوز حسمها: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى». وحيث لم توضح المدعية طبيعة هذه الاستثمارات أو مستندات اقتناءها والتي تمكن الدائرة من التحقق من تصنيف هذه الاستثمارات والغرض من تملكها؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة برفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بند خسائر غير متحققة من استثمارات عام ٢٠١٢م.

البند الثامن: بند تعديلات سنوات سابقة ٢٠١٢م، اعترضت على عدم حسم سنوات سابقة بمبلغ (٣٤٩,٠٩٦) ريال من حساب الأرباح المبقاة، واستناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وحيث أقرت المدعى عليها في ردها المؤرخ ٢٠١٩/٠٨/١٧م والذي جاء نصه: «توضح الهيئة أن هناك خطأ مادي في احتساب الأرباح المبقاة التي حال عليها الحول والمضافة ضمن الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م وسيتم احتساب الأرباح المبقاة على النحو التالي: رصيد الأرباح أول العام (٦,٨٤٩,٧٩٧) ريال يحسم منه تعديلات سنوات سابقة (٣٤٩,٠٩٦) ريال وأرباح محولة لحساب الجاري (٥,٦١٥,٦٤٠) ريال، حيث تبين للدائرة قبول المدعى عليها لطلب المدعية؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة بإثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند تعديلات سنوات سابقة لعام ٢٠١٢م.

البند التاسع: بند زكاة مدفوعة ٢٠١٢م، اعترضت على عدم حسم قيمة مبالغ

مسددة بمبلغ (٧٣,٦٢٩) ريال مقابل خطابات إفراج تحت حساب الزكاة، في حين دفعت المدعى عليها أن مبلغ (١٠,٩٨١) ريال عبارة عن سداد عن خطابات إفراج خلال عام ٢٠١١م لعقود مع شركة ...) و(جامعة ...) ومبلغ (٦٢,٦٤٨) ريال عبارة عن سداد الزكاة عن عقود لم يسبق التزكية عنها خلال عامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٦م بناءً على ملاحظة الجهة الرقابية (ديوان المراقبة العامة)، واستناداً على نص الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط حيث نصت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وحيث تبين للدائرة قبول المدعى عليها لطلب المدعية في ردها المؤرخ في ٢٠١٩/٠٨/١٧م بقبول حسم مبلغ (١٠,٩٨١) ريال والذي جاء نصه «وعليه ترى الهيئة القبول الجزئي للبند بحسم مبلغ (١٠,٩٨١) ريال فقط كمبلغ مسدد تحت الحساب لعام ٢٠١١م، مع الغاء المديونية المسجلة»، وفيما يتعلق بالمبلغ المدفوع عن الزكاة لسنة ٢٠١٢م والذي لم تقم المدعى عليها بخصمه من الزكاة المستحقة بالمبلغ المتبقي (٦٢,٦٤٨) ريال والتي تعتبر مبالغ غير مؤيدة مستندياً حيث لم ترفق المدعية تفصيل هذه المبالغ لتتمكن الدائرة التأكد من أنها مبالغ زكاة دفعت بالزيادة، وبتالي فهي مبالغ غير جائزة الحسم؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة بإثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالمبلغ (١٠,٩٨١) ريال بقبول المدعى عليها طلب المدعية، ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالمبلغ (٦٢,٦٤٨) ريال لعدم تقديم المستندات الثبوتية اللازمة.

البند العاشر: بند جاري المالك الدائن ٢٠١٣م، اعترضت المدعية على وجوب حسم المسحوبات من رصيد أول المدة لجاري الشريك وأن ما حال عليه الحول يبلغ (٤٢,٣١٣,٦٨١) ريال، في حين دفعت المدعى عليها بإضافة رصيد أول المدة مطروحاً منه صافي حركة الحساب والتي تتمثل في المسحوبات قبل (١٩) ديسمبر وصافي الإيداعات والمسحوبات بعد ذلك التاريخ ما حال عليه الحول إلى الوعاء، واستنادًا على تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) الصادر بتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩هـ والمتعلق بالمعالجة الزكوية لحساب جاري الشركاء/المالك، والذي نص على: «يؤخذ برصيد أول المدة بعد أن تحسم منه المسحوبات خلال العام لان ما يحول عليه الحول من الحساب الجاري هو رصيد أول المدة محسوماً من المسحوبات خلال العام، أما الإضافات فهي أموال لم يحل عليها الحول إلا إذا كان مصدرها من أموال حال عليها الحول كالأرباح المرحلة ونحوها»، وحيث إن الخلاف مستندي ولم تقدم المدعية الحركة التفصيلية لحساب جاري المالك والتي تؤيد أن ما حال عليه الحول هو مبلغ (٤٢,٣١٣,٦٨١) ريال والمسحوبات خلال العام؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة برفض اعتراض المدعية على بند جاري المالك الدائن لعام ٢٠١٣م.

البند الحادي عشر: بند بنوك دائنة ٢٠١٣م، اعترضت المدعية على عدم حولان

الحول على أرصدة البنوك الدائنة، في حين دفعت المدعى عليها بإضافة أرصدة بنوك دائنة حال عليها الحول القمري إلى وعاء الزكاة بمبلغ (١٦,٢١٥,٧٢١,٢٩) ريال، واستناداً على المبدأ القضائي: «البينة على من ادعى»، ولعدم تقديم المدعية الحركة التفصيلية للقروض وكشوف حساب البنك واتفاقية القروض والغاية منه ولعدم تقديم الاثبات المستندي الكافي الذي يوضح صحة اعتراضها؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة برفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند بنوك دائنة حال عليها الحول القمري لعام ٢٠١٣م.

البند الثاني عشر: بند استثمارات ٢٠١٣م، اعترضت المدعية على عدم حسم جميع الاستثمارات العقارية واستثمارات في أسهم الشركات لعام ٢٠١٣م، في حين دفعت المدعى عليها بالقبول الجزئي للبند بحسم الاستثمارات العقارية المستخدمة في النشاط فقط بمبلغ (٣,١٦٥,٨١٧) ريال ورفض باقي الاستثمارات العقارية لعدم الاستخدام في النشاط ورفض الاستثمارات في الأسهم لعدم تقديم الاثبات المستندي لها، واستناداً إلى نص الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط حيث نصت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها» وحيث تبين للدائرة بأن الخلاف مستندي ولم توضح المدعية طبيعة هذه الاستثمارات أو مستندات اقتناءها والتي تمكن الدائرة من التحقق من تصنيف هذه الاستثمارات والغرض من تملكها، وحيث تبين للدائرة وجود حركة على الاستثمارات بقيمة (٨٦٢,٢٩٩) ريال ولم تقدم المدعية الحركة التفصيلية لمعرفة أسباب انخفاض قيمة الأسهم (الاستثمارات محل الخلاف)؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة برفض اعتراض المدعية على بند استثمارات عقارية و استثمارات في أسهم لعام ٢٠١٣م.

البند الثالث عشر: بند خسائر غير محققة من استثمارات ٢٠١٣م، اعترضت المدعية على إضافة خسائر الاستثمارات إلى صافي الربح وعدم قبولها كحسميات من الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بإضافتها لعدم توضيح المدعية حركة الأسهم خلال العام، وتطبيقاً للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ فإذا كان الغرض من هذه الاستثمارات هو الاحتفاظ بها و الاستفادة من أرباحها فتصنف كعروض قنية وتعد جائزة الحسم، أما إذا كان الغرض منها هو إعادة البيع فتصنف كعروض تجارة متداولة وبالتالي فهي تعد قصيرة الأجل ولا يجوز حسمها، وحيث لم توضح المدعية طبيعة هذه الاستثمارات أو مستندات اقتناءها والتي تمكن الدائرة من التحقق من تصنيف هذه الاستثمارات والغرض من تملكها، حيث وجد حركة على الاستثمارات بقيمة (٨٦٢,٢٩٩) ريال وبالتالي يتوجب على المدعية تقديم الحركة التفصيلية لمعرفة أسباب انخفاض قيمة الأسهم (الاستثمارات محل الخلاف)؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة برفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بند

خسائر غير متحققة من استثمارات عام ٢٠١٢م.

البند الرابع عشر: بند جاري المالك الدائن ٢٠١٤م، اعترضت المدعية على وجوب حسم المسحوبات من رصيد أول المدة لجاري الشريك وأن ما حال عليه الحول يبلغ (٣٩,١٨٣,٤١١) ريال، في حين دفعت المدعى عليها بإضافة رصيد أول المدة مطروحاً منه صافي حركة الحساب والتي تتمثل في المسحوبات قبل (١٩) ديسمبر وصافي الإيداعات والمسحوبات بعد ذلك التاريخ ما حال عليه الحول إلى الوعاء ، واستناداً إلى تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) الصادر بتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩هـ والذي اشترط لحسم هذه المسحوبات إرفاق حركة حساب جاري المالك للتأكد من المبلغ الذي حال عليه الحول ليتم إضافته إلى وعاء الزكاة، وحيث تبين للدائرة أن الخلاف مستندي ولم تقدم المدعية الحركة التفصيلية لحساب جاري المالك والتي تؤيد أن ما حال عليه الحول هو مبلغ (٤٥,٤٧٥,٠٣٥) ريال والمسحوبات خلال العام؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة برفض اعتراض المدعية على بند جاري المالك الدائن لعام ٢٠١٤م.

البند الخامس عشر: بند بنوك دائنة ٢٠١٤م، اعترضت على عدم حولان الحول على أرصدة البنوك الدائنة، في حين دفعت المدعى عليها بإضافة أرصدة بنوك دائنة حال عليها الحول القمري إلى وعاء الزكاة بمبلغ (٥,١٩٤,٧٢٨) ريال، واستناداً على المبدأ القضائي: «البينة على من ادعى»، ولعدم تقديم المدعية الحركة التفصيلية للقروض وكشوف حساب البنك واتفاقية القروض والغاية منه ولعدم تقديم الاثبات المستندي الكافي الذي يوضح صحة اعتراضها؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة برفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند بنوك دائنة حال عليها الحول القمري لعام ٢٠١٤م.

البند السادس عشر: بند استثمارات ٢٠١٤م، اعترضت المدعية على عدم حسم جميع الاستثمارات العقارية واستثمارات في أسهم الشركات لعام ٢٠١٤م، في حين دفعت المدعى عليها بالقبول الجزئي للبند بحسم الاستثمارات العقارية المستخدمة في النشاط فقط بمبلغ (٣,١٦٥,٨١٧) ريال ورفض باقي الاستثمارات العقارية لعدم الاستخدام في النشاط ورفض الاستثمارات في الأسهم لعدم تقديم الاثبات المستندي لها، وتطبيقاً للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ، فإذا كان الغرض من هذه الاستثمارات هو الاحتفاظ بها و الاستفادة من أرباحها فتصنف كعروض قنية وتعد جائزة الحسم، أما إذا كان الغرض منها هو إعادة البيع وبالتالي تصنف كعروض تجارة متداولة وقصيرة الأجل ولا يجوز حسمها وحيث تبين للدائرة بأن الخلاف مستندي ولم توضح المدعية طبيعة هذه الاستثمارات أو مستندات اقتناءها والتي تمكن الدائرة من التحقق من تصنيف هذه الاستثمارات والغرض من تملكها، وحيث تبين للدائرة وجود حركة على الاستثمارات بقيمة (٣,٧٥٧,٣٧٢) ريال ولم تقدم المدعية الحركة التفصيلية لمعرفة أسباب انخفاض قيمة الأسهم (الاستثمارات محل الخلاف)؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة برفض اعتراض المدعية على بند استثمارات عقارية و استثمارات في أسهم لعام ٢٠١٤م.

البند السابع عشر: بند خسائر غير محققة من استثمارات ٢٠١٤م، اعترضت المدعية على إضافة خسائر الاستثمارات إلى صافي الربح وعدم قبولها كحسميات من الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بإضافتها لعدم توضيح المدعية حركة الأسهم خلال العام، وتطبيقاً للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ فإذا كان الغرض من هذه الاستثمارات هو الاحتفاظ بها و الاستفادة من أرباحها فتصنف كعروض قنية وتعد جائزة الحسم، أما إذا كان الغرض منها هو إعادة البيع فتصنف كعروض تجارة متداولة وبالتالي فهي تعد قصيرة الأجل ولا يجوز حسمها، وحيث لم توضح المدعية طبيعة هذه الاستثمارات أو مستندات اقتناءها والتي تمكن الدائرة من التحقق من تصنيف هذه الاستثمارات والغرض من تملكها، حيث وجد حركة على الاستثمارات بقيمة (٣,٧٥٧,٣٧٢) ريال وبالتالي يتوجب على المدعية تقديم الحركة التفصيلية لمعرفة أسباب انخفاض قيمة الأسهم (الاستثمارات محل الخلاف)؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة برفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بند خسائر غير متحققة من استثمارات عام ٢٠١٤م.

البند الثامن عشر: بند مصروف زكاة ٢٠١٥م، اعترضت المدعية على إضافة البند لصافي الربح ولا يوجد لديها المصروف المشار إليه بموجب القوائم المالية، في حين دفعت المدعى عليها بالرجوع إلى تقرير الفحص الميداني وجد بند مصروف الزكاة بقيمة (٨٣,١٤٣) ريال من واقع ميزان المراجعة، بخلاف مخصص الزكاة المحتسب بالقوائم المالية، واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على: «البينة على من ادعى»، وحيث ثبت للدائرة عدم إرفاق المدعية تقرير الفحص الميداني و ميزان المراجعة النهائي للعام ٢٠١٥م وحيث إن تقرير الفحص الميداني يعتبر مستند نظامي ويجب التأكد من أن التقرير قد تم اعتماده وموافق عليه من قبل المدعية، وحيث لم تقدم المستندات الكافية التي تثبت صحة ادعائها؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة برفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصروف الزكاة لعام ٢٠١٥م.

البند التاسع عشر: بند جاري المالك الدائن ٢٠١٥م، اعترضت المدعية على وجوب حسم المسحوبات من رصيد أول المدة لجاري الشريك وأن ما حال عليه الحول يبلغ (٣١,٥١٦,٢٩٥) ريال، في حين دفعت المدعى عليها برفض اعتراض المدعية مع تعديل رصيد الحساب الجاري الدائن بالربط وذلك بعد صدور القرار، واستناداً إلى تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) الصادر بتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩هـ والذي اشترط لحسم هذه المسحوبات إرفاق حركة حساب جاري المالك للتأكد من المبلغ الذي حال عليه الحول ليتم إضافته إلى وعاء الزكاة، وحيث تبين للدائرة أن الخلاف مستندي ولم تقدم المدعية الحركة التفصيلية لحساب جاري المالك والتي تؤيد أن ما حال عليه الحول هو مبلغ (٤٥,٤٠٧,٣٣٦) ريال والمسحوبات خلال العام؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة برفض اعتراض المدعية على بند جاري المالك الدائن لعام ٢٠١٥م.

البند العشرون: بند بنوك دائنة حال عليها الحول القمري ٢٠١٥م، اعترضت المدعية على عدم حولان الحول على أرصدة البنوك الدائنة، في حين دفعت المدعى عليها بإضافة أرصدة بنوك دائنة حال عليها الحول القمري إلى وعاء الزكاة، واستناداً على

المبدأ القضائي: «البينة على من ادعى»، وبعد مقارنة الدائرة لرصيد أول المدة بالقوائم المالية اتضح اختلاف الرصيد عما هو ظاهر في الحركة وبالتالي فإن الحركة المرفقة من قبل المدعية غير صحيحة ولا تعكس ما هو وارد في القوائم المالية المدققة للمؤسسة وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها في احتساب الزكاة الشرعية بناء على معلومات غير صحيحة، ولعدم تقديم المدعية الحركة التفصيلية للقروض وكشوف حساب البنك واتفاقية القروض والغاية منه ولعدم تقديم الاثبات المستندي الكافي الذي يوضح صحة اعتراضها؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة برفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند بنوك دائنة حال عليها الحول القمري لعام ٢٠١٥م.

البند الواحد والعشرون: بند استثمارات ٢٠١٥م، اعترضت المدعية على إضافة المدعى عليها خسائر الاستثمارات إلى صافي الربح وعدم قبولها كحسميات من الوعاء الزكوي، وتطبيقاً للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ، فإذا كان الغرض من هذه الاستثمارات هو الاحتفاظ بها و الاستفادة من أرباحها فتصنف كعروض قنية وتعد جائزة الحسم، أما إذا كان الغرض منها هو إعادة البيع وبالتالي تصنف كعروض تجارة متداولة وقصيرة الأجل ولا يجوز حسمها وحيث تبين للدائرة بأن الخلاف مستندي ولم توضح المدعية طبيعة هذه الاستثمارات أو مستندات اقتناءها والتي تمكن الدائرة من التحقق من تصنيف هذه الاستثمارات والغرض من تملكها، وحيث تبين للدائرة وجود حركة على الاستثمارات بقيمة (٤١٠,٥٥٢) ريال ولم تقدم المدعية الحركة التفصيلية لمعرفة أسباب انخفاض قيمة الأسهم (الاستثمارات محل الخلاف)؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة برفض اعتراض المدعية على بند استثمارات عقارية و استثمارات في أسهم لعام ٢٠١٥م.

البند الثاني والعشرون: بند خسائر غير محققة من استثمارات ٢٠١٥م، اعترضت المدعية على إضافة خسائر الاستثمارات إلى صافي الربح وعدم قبولها كحسميات من الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بإضافتها لعدم توضيح المدعية حركة الأسهم خلال العام، وتطبيقاً للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ فإذا كان الغرض من هذه الاستثمارات هو الاحتفاظ بها و الاستفادة من أرباحها فتصنف كعروض قنية وتعد جائزة الحسم، أما إذا كان الغرض منها هو إعادة البيع فتصنف كعروض تجارة متداولة وبالتالي فهي تعد قصيرة الأجل ولا يجوز حسمها، وحيث لم توضح المدعية طبيعة هذه الاستثمارات أو مستندات اقتناءها والتي تمكن الدائرة من التحقق من تصنيف هذه الاستثمارات والغرض من تملكها، حيث وجد حركة على الاستثمارات بقيمة (٤١٠,٥٥٢) ريال وبالتالي يتوجب على المدعية تقديم الحركة التفصيلية لمعرفة أسباب انخفاض قيمة الأسهم (الاستثمارات محل الخلاف)؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة برفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بند خسائر غير متحققة من استثمارات عام ٢٠١٥م.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المدعية (مؤسسة ... للمقاولات)، سجل تجاري رقم (...) وقم (...) شكلاً.

الناحية الموضوعية:

- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مصروف الزكاة بالزيادة لعام ٢٠١١م، وفقاً لحيثيات القرار.

- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند تعديلات سنوات سابقة لعام ٢٠١٢، وفقاً لحيثيات القرار.

- فيما يتعلق ببند زكاة مدفوعة ٢٠١٢م:

أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالمبلغ (١٠,٩٨١) ريال لقبول المدعى عليها وجهة نظر المدعية.

ب- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالمبلغ (٦٢,٦٤٨) ريال.

- رفض جميع البنود المتبقية محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.